

misaQlAdiawaF@ | الرحبية | باب الرد - تطبيقي |

٩٣٤١ / ١٢ / ١٤٢٥هـ | للشيخ د. عبدالمحسن القاسم

عبدالمحسن القاسم

مثلا لو كان الورثة واحد فقط مثل لو اخت لاب لها النصف اثنين نصف واحد ونعطيها ونرد الباقي واحد يساوي السهم اثنين او اذا شئت رؤوسها اخت هذا النص السهم اثنين نعطيها اثنين مباشرة - [00:00:01](#)

واقف واحد يكون عاصبا فياخذ جميع المعلومات اذا كان صاحب فرض يأخذ ايضا جميع المال للزوجين مثل لو كان الورثة اكثر من واحد من صنف واحد مثل اخت شقيقة لهما الثلاثان اصل مسألة من ثلاثة - [00:00:48](#)

ثلاث اثنين هذا فرضا وردا واحد يساوي ثلاثة اللي هي نفس وان شئت قلت وعندهم نعطيها مباشرة ولو مثلا خمس اخوات مثلا ثلاثة اثنين بعض العلماء يذكر هذه المسألة في الرد وهي اصل عون - [00:01:50](#)

الآن يقولون اذا كان خمسة وما بقي غيرهم فيكون عدو رؤوسهم سهام تصير خمسة نقول هذا ما هو رد هذا عور لو عشر بنات لهما الثلاثان المسألة من ثلاثة الثالث - [00:03:03](#)

انكسار ثلاثة وهكذا لكن يقول مباشرة مع الرؤوس عشرة بس اهم شيرو عشرة هالك عن زوجه اين يذهب الباقي يحفظ في بيت المال ان ظهر وارث والا يصرف لمصالح المسلمين - [00:03:37](#) بناء مسجد مستشفى - [00:04:06](#)